وكفر لكل ومؤخر برقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر
وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد
شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشرا الكفارة
او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر
باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وهو
وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطي التي ظاهر
منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان
وطيها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر
استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان
اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم
اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمته فلو امر
غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح وتصح
الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء
وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم

لا الا

لا الا عن يومه ولا يستانف بوطيها في خلال الاطعام
ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا
صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما ومثله الصيام
والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن
واحد وعن ظهار وقتل لا والله تعالى اعلم

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي
ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب
القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا
حد فان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد
عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا
بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه

Copyright © King Saud University